

دليل الطالب(21) / موجبات الغسل وأحكامه - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - [00:00:00](#)

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبينا وقرّة باعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبتي في مجلس جديد من مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للامام مرعي - [00:00:28](#)

ابن يوسف الكرمي الحنبلي رحمة الله تعالى عليه وصلنا احبائي الى باب ما يوجب الغسل في المحاضرة السابقة اتمننا الحديث عن الوضوء بذكرنا لنواقض الوضوء. واليوم ننتقل الى المقصد الثاني من مقاصد - [00:00:52](#)

كتاب الطهارة الا وهو الغسل. وهنا فائدة سريعة احبتي يقول العلماء ان مقاصد كتاب الطهارة اربعة هذا الكتاب هو كتاب الطهارة فيه العديد من الابواب. مقاصده اربعة الوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم. فهذه الابواب الاربعة من هذا الكتاب هي المقاصد - [00:01:11](#)

وما سوى ذلك من الابواب هي خادمة لهذه المقاصد الاربعة فباب المياه وباب الانية وباب الاستنجاء وباب المسح على الخفين وباب الحيض هذه كلها ابواب خادمة وتابعة لهذه الابواب الاربعة. الوضوء - [00:01:38](#)

والغسل وبهما يرتفع الحدث الوضوء للحدث الاصغر والغسل للحدث الاكبر. وازالة النجاسة وهذا يتعلق بازالة الخبث والتيمم كبديل عن هذه الثلاث كبديل عن هذه الثلاث عند الحنابلة ولربما البعض يستغرب هذا التيمم بديل عن ازالة النجاسة نعم عند الحنابلة يكون بديلا في - [00:02:00](#)

صور واحوالك ستأتي معنا باذن الله فالיום موعدا اذا مع المقصد الثاني من مقاصد كتاب الطهارة الا وهو باب الغسل الغسل الذي يستعمل لرفع الحدث الاكبر كنا نتكلم عن الوضوء سابقا. الوضوء احبائي يستعمل لرفع الحدث الاصغر. واما الغسل فموضوعه رفع الحدث الاكبر - [00:02:26](#)

فدعونا نرج في هذا الباب رويدا رويدا. قال باب ما يوجب الغسل. الان الغسل بضم الغين. دعوني احل الغسل لغة واصطلاحا الغسل احبائي بضم الغين غسل يطلق على شيئين يطلق بالمعنى المصدري - [00:02:49](#)

الدال على الحدث وهو الاغتسال ويطلق الغسل على نفس الماء الذي تغتسل به كلمة غسل بضم الغين تطلق على المعنى المصدري وهو الاغتسال فالغسل يأتي بمعنى الاغتسال وهو الحدث والغسل ايضا يأتي بمعنى الماء - [00:03:12](#)

الذي يغتسل به في الوضوء كنا نقول الوضوء بضم الواو هو عملية التوضأ هو المصدر الدال على الحدث. واما الوضوء بفتح الواو فهو الماء الذي يتوضأ به. ففرقنا بين وضوء ووضوء. لكن هنا هي كلمة واحدة الغسل - [00:03:38](#)

تطلق على نفس الماء الذي يغتسل به فلو ان هذا ماء ساغتسل به يسمى غسلا ويطلق ايضا على عملية الاغتسال واما الغسل بفتح الغين فهذا يطلق فقط على المصدر على عملية الاغتسال - [00:03:59](#)

واما الغسل بفتح الغين فهذا فقط يأتي بالمعنى المصدري وهو الاغتسال ولا يطلق على الماء الذي يغتسل به. هذا في لان هناك خلاف بين اللغويين في بعض دقائق هذه الكلمات - [00:04:19](#)

فاذا عرفنا معنى الغسل وعرفنا معنى الغسل. واما الغسل وهذه فائدة ثالثة. واما الغسل بكسر الغيب فهو المواد التي آآ ندخلها في

عملية الاغتسال مثلا في واقعا المعاصر نستعمل الصابون سواء الصابون السائل او الصابون الجامد - 00:04:35

هذه المواد التي ندخلها في عملية الاغتسال غير الماء تسمى غسل. وفي كتب الفقهاء يمثلون لها بالخطمية ونحوه. وهذه لعلها خلاصات تؤخذ من اوراق الشجر او ما شابه ذلك. كانوا يستعملونها في عملية الاغتسال. واما نحن اليوم فان المواد التي تشارك الماء في عملية الاغتسال - 00:04:55

هي في العادة الصابون السائل او الصابون الجامد. فهذه تسمى غسلة اذا عرفنا ما هو الغسل وما هو الغسل؟ وما هو الغسل واما المعنى الاصطلاحي او الفقهي لكلمة غسل وهذا الذي يهمني الان - 00:05:15

فدائما احبتي اريدكم ان تتذكروا تعريف الوضوء شرعا وتعريف الغسل شرعا. الوضوء عرفناه سابقا بانه استعمال ماء طهور مباح في اعضاء مخصوصة بهيئة مخصوصة. هذا كان تعريف الوضوء تعريف الغسل فقها قريب جدا منه. لكن سنغير كلمة واحدة. سنقول في تعريف الغسل - 00:05:36

استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن. بدل ما نقول في اعضاء مخصوصة لا. نقول في جميع البدن بهيئة مخصوصة اذا الغسل استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن بهيئة مخصوصة - 00:06:00

والفرق بين الوضوء والغسل ان الوضوء له اعضاء مخصوصة. الوجه وما يدخل تحته آآ عندنا اليدان الرأس القدمان اما الغسل لا الغسل لابد يأتي الماء على جميع البدن. فلذلك قالوا هو استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن - 00:06:24

على وجه مخصوص جيد آآ الان بعد ان تعرفنا على الغسل فقها او شرعا سيتكلم ابتداء عما يوجب الغسل عما يوجب الغسل. يعني الاسباب التي اذا قامت في المسلم اصبح هذا المسلم يحتاج الى غسل - 00:06:44

هناك اسباب اذا قامت بالمسلم نقول هذا المسلم به حدث اكبر وعليه ان يغتسل ويجب عليه ان يغتسل. ولاحظوا احبتي في باب الوضوء عكس في باب الوضوء بدأ الحديث عن واجبات الوضوء - 00:07:09

الوضوء وسنن الوضوء ثم اخر شيء تكلم عن نواقض الوضوء عن الاسباب التي اذا قامت بالانسان اصبح به حدث اصغر يحتاج الى وضوء. في الغسل عكس. بدأ بالاسباب بدأ بالاسباب التي اذا قامت بالانسان - 00:07:28

فانه يصبح به حدث اكبر ويحتاج الى اغتسال ثم بعد ذلك سيذكر واجب الغسل وسنن الغسل و شروطه وفروضة لاحظوا كيف الانعكاس في الوضوء ختم بنواقض الوضوء. في الغسل بدأ بهذه الامور. بدأ بهذه الاسباب. جيد - 00:07:48

اذا قال باب ما يوجب الغسل ما معنى هذا؟ يعني باب الاسباب او الاشياء سميها ما شئت. الاسباب التي اذا قامت في الانسان اصبح به حدث اكبر فيجب عليه الغسل اذا اراد آآ ان يصلي او ان يطوف او ان يفعل الاشياء - 00:08:08

التي لا يجوز فعلها حتى يرتفع الحدث الاكبر فيجب عليه الغسل اذا اراد ان يفعل الاشياء التي لا يجوز فعلها لمن به حدث اكبر اذا باب ما يوجب الغسل جيد - 00:08:31

قال وهو سبعة. اذا نبدأ بموجبات الغسل وهو سبعة. اذا هي سبعة اشياء عليك ان تغتسل منها. وتسبب قيام حدث اكبر بك. احد اول واحد بكم تركزوا فيه شوي. لانه هو من مفردات الحنابلة - 00:08:49

لما اقول من مفردات الحنابلة يعني شيء خالف فيه الحنابلة المذاهب الثلاث الاخرى شيء خالف فيه الحنابلة المذاهب الثلاث اولها قال احدها انتقال الماني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج - 00:09:09

وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل اول موجب من موجبات الغسل وهو كما قلت من مفردات الحنابلة مجرد انتقال المني في داخل الجسم وشعور الانسان بهذا الانتقال بهذه الحركة - 00:09:28

ولم يخرج هذا بحد ذاته يوجب الغسل عند الحنابلة هذا بحد ذاته يوجب الغسل عند الحنابلة. اذا شعر الانسان ذكرا كان او انثى بانتقال المني في داخل جسمه والمراد بالجسم هنا عادة ذكر الرجل. ذكر الرجل وقبل المرأة - 00:09:53

لكنه لم يخرج حبسه حبسه هذا الانسان فلم يخرج او خلص يعني انقطعت الشهوة فلم يخرج. المهم لم يخرج مجرد انتقال المني داخل جسم الانسان ذكرا او انثى. وشعور الانسان بهذا الانتقال - 00:10:19

يوجب عليه الغسل. لذلك قال انتقال المني فلو احس فلابد من الاحساس واذا لم تحس طبعا كيف ساغتسل؟ فلو احس الرجل او الانثى بانتقاله فحبسه اما انه مثلا كان مثارا - [00:10:39](#)

بشهوة ثم انقطع عن هذه الشهوة قبل ان يخرج المني فالمني انتقل في ذكر الرجل او في قبل المرأة ثم انقطعت الشهوة فلم يخرج الى الخارج الان المعروف عند الناس ان المني اذا لم يخرج الى خارج البدر خلاص ما في غسل. لأ عند الحنابلة الامر مختلف -

[00:10:59](#)

بمجرد ان تشعر بتحريك المني وانتقاله يجب عليك الغسل ولو لم يخرج. فلو احس بانتقاله فحبسه ومنعه من الخروج فلم يخرج ولو حبسته قام بك الحدث الاكبر ويجب عليك الغسل عند السادة الحنابلة - [00:11:22](#)

تمام طيب الان يأتي شخص فيقول ممتاز يا شيخ انا الان صرت على مذهب الحنابلة فشعرت بانتقال المني ولم يخرج المني خارج البدن فذهبت فاغتسلت بناء على مذهب الحنابلة ذهبت فاغتسلت - [00:11:46](#)

وبعد ان اغتسلت الان رفعت الحدث الاكبر بعد ان اغتسلت وعدت الى مجلسي اذا بهذا المني يخرج مني من دون ان اشعر. وهذا كثيرا ما يحدث ان الانسان ابتداء يحبس المني - [00:12:05](#)

ثم بعد مدة يشعر ان هذا المني خرج منه هذا المني الذي حبسه خرج منه من دون ان يشعر بلا لذة طيب هل عليه ان يعيد الغسل مرة اخرى عند الحنابلة - [00:12:22](#)

بسبب خروج المني بعد ذلك بلا لذة يقول الشيخ مرعي فلو اغتسل له ثم خرج اي بعد ذلك اي بعد ان اغتسل خرج هذا المني الذي حبسه خرج منه بلا لذة قالوا لم يعد الغسل - [00:12:35](#)

لكن اضيفه لكن عليه الوضوء. لماذا؟ لانه اذا لم يعد الغسل اذا ما في حدث اكبر فبرجع الحدث الاصغر لاننا ذكرنا في الحدث الاصغر اول ناقض من نواقض الوضوء. ايش واحد باقي - [00:12:51](#)

خروج شيء من السبيلين طاهرا كان او نجسا. مش هادا ذكرناه في المحاضرة السابقة اي شيء يخرج من السبيلين طاهرا او نجسا الاصل انه ناقض من نواقض الوضوء. الان اذا كان مني هذا الشيء الخارج - [00:13:06](#)

اه احيانا يبجوا بالغسل ايضا احيانا يوجب الغسل واه احيانا خروج المني لا يوجب الغسل لكنه يوجب الوضوء فخروج المني في بعض الصور يوجب الغسل ويسبب حدث اكبر وفي بعض الصور خروج المني يوجب الوضوء فقط - [00:13:23](#)

اما ان يخرج المني من ذكر الانسان او من قبل المرأة ولا يوجب وضوءا ولا غسلا هذا ما بينفع احفظوا هذه القاعدة المني اذا خرج في بعض الصور يوجب الغسل وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا اصلا كما ذكرنا في المحاضرة السابقة فاذا اوجب الغسل اوجب الوضوء - [00:13:45](#)

اذا اعيد خروج المني من الرجل او المرأة في بعض الصور يوجب الغسل وكل ما اوجب غسل اوجب وضوءا الناقض الاخير كان من نواقض الوضوء واما في بعض الصور الاخرى يوجب الوضوء فقط - [00:14:04](#)

خروجه ولا يوجب الغسل طيب ايش هي هذه الصور التي يكون خروج المني فيها يوجب الغسل والوضوء والصور التي يوجب فيها الوضوء فقط هذا ما فصله الان فنحن الان لا احد كيف ذكرنا مسألة - [00:14:20](#)

اول موجب من موجبات الغسل انتقال المني. فاذا الانسان شعر بانتقاد المني في داخل جسده اذا احس الانسان ذكرا او انثى بانتقال المنية في داخل جسده. ثم حبسه ولم يخرج الى الخارج فهذا يقيم الحدث الاكبر - [00:14:35](#)

ويجب الغسل منه فاذا اغتزل الانسان فاذا اغتسل الانسان من هذا المني المحبوس وبعد ان اغتسل وفرغ من غسله اذا بهذا المني يخرج منه من دون لذة. هكذا وهو جالس على اريكته اذا بهذا المني المحبوس - [00:14:53](#)

خرج منه من دون لذة الان هذا المني الخارج لا يوجب الغسل ولا يقيم حدث اكبر بك لكنه يسبب حدث اصغر ويوجب عليك الوضوء فقط. فهنا التفصيل احبائي؟ ممتاز نذهب الى الموجب الثاني من موجبات الغسل - [00:15:10](#)

قال الثاني ويتعلق بالمنية ايضا خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه الموجب الثاني من

موجبات الغسل ويتعلق بالمنية ايضا هو خروج المنى فعلا خارج الجسد - [00:15:30](#)

لكن قال من مخرجه اي من مخرجه المعتاد خروج المنى خارج الجسد من مخرجه. كلمة من مخرجه هذا قيد اي من مخرجه المعتاد هذا ايضا يوجب الغسل. ولاحظوا كيف فصلوا بين الثاني وبين الاول. الاول مجرد انتقال للمني داخل الجسد. الثاني لأ بتكلم -

[00:15:57](#)

عن خروج حقيقي لهذا المنى الى خارج الجسد فخرج المنى من مخرجه اي المعتاد. لانهم يقولون اذا خرج المنى من مخرج غير

معتاد من مخرج غير معتاد فرضا لو ثقب ثقب في المعدة او في الظهر او في آآ الصلب فخرج المنى من صلب - [00:16:22](#)

او من خاصرته او من اي مكان اخر لاي سبب من الاسباب فان هذا لا يوجب غسله ها لا يوجب غسل وايضا لا يوجب وضوءها لا

يجيب وضوءه. لماذا؟ لان المنى مادة طاهرة - [00:16:45](#)

فلو خرجت بكثرة بكثرة من اي مكان في الجسد. من اي مكان في الجسد غير قبل المرأة وذكر الرجل فانه لا يجب لا وضوء ولا غسل

قال من الذي يوجب الوضوء او الغسل كما ذكرت لكم قبل قليل هو الذي يخرج من المنطقة المعتادة - [00:17:04](#)

اما خروج المالي من اي مكان اخر غير المنطقة المعتادة هذا لا يجب لا وضوء ولا غسلا فلذلك قال خروجه من مخرجه فاذا خرج من

مخرجه المعتاد وجب الغسل بشرط ايضا لسه ما انتهت القضية - [00:17:28](#)

خروجه من مخرجه المعتاد قال ولو دماء يعني حتى لو خرج من مخرجه وتغير لونه لانه في العادة آآ لونه يكون آآ ابيض تخين لونه

يكون ابيض اه تخين وفيه لزوجة يعرفها الرجال. فلو خرج هذا المنى من مخرجه لكن ليس بالصفة - [00:17:49](#)

معتادة. والله خرج مختلطا بالدم او خرج مائلا الى حمرة الدم. فهذا يوجب الغسل ايضا. بما انه مني يوجب الغسل. فلذلك قال ولو دم

اي لو خرج مختلطا بالدم يوجب الغسل. لكن ما زلنا ننتظر الشرط الختامي. فقال خروجه من مخرجه اي المعتاد ولو دم - [00:18:13](#)

ويشترط ان يكون بلذة اه وانتبهوا على هذه المسألة لانه هاي المسألة ايضا فيها خلاف بين اهل العلم. الحنابلة يقولون اذا خرج المنى

من الانسان من مخرجه المعتاد بلا لذة - [00:18:33](#)

في حال اليقظة فهذا لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء واما اذا خرج المنى من مخرجه المعتاد في حال اليقظة بلذة فهذا الذي

يوجب الغسل ممتاز. واما النائم ومن هو في حكم النائم كالمغمى عليه والمجنون. فاذا خرج المنى منه فهذا يجب الغسل منه -

[00:18:51](#)

مطلقا كان خروجه بلذة او بلا لذة ما بهتم لانه معروف هاي الاحتمال من احترام وهو نائم او مغمى عليه او مجنون هنا لا نسأل هل

شعرت بلذة او لم تشعر بلذة يجب الغسل مطلقا - [00:19:19](#)

واما المستيقظ هذا اللي فيه التفصيل عند الحنابلة. فاذا كان الانسان مستيقظا وخرج المنى خارج جسده فهنا نقول له هل خرج هذا

المنى بلذة فان قال نعم قلنا يجب الغسل - [00:19:35](#)

ان قال لا قلنا يجب الوضوء وانتهى الامر فلذلك قال الشيخ مرعي خروجه اي المنى من مخرجه اي المعتاد ولو دم ويشترط ان يكون

بلذة. هذا اكتبوا للمستيقظ. هذا الشرط للمستيقظ لذلك قال - [00:19:51](#)

لم يكن نائما ونحوه نحو النائم المغمى عليه والسكران والمجنون اللي هو زوال العقل او تغطيته اللي اخذناه في المحاضرة السابقة

فمن كان نائما او سكران او مجنون او مغمى عليه واحتمل - [00:20:07](#)

فهذا يجب عليه الغسل مطلقا. ما بنفرق فيه بالله بلذة او بدون لذة. واما المستيقظ اللي عقله معه هذا الذي فيه التفصيل عند الحنابلة

فيشترطوا حتى اغتسل ان يكون خروج المنى من جسده بلذة. واما ان كان من دون لذة فهذا ما بتقول ما عليه شيء. لا بتقول عليه

الوضوء فقط - [00:20:22](#)

ممتاز ممتاز خروجه من مخرجه ولو دماء ويشترط ان يكون بلذة هذا بالنسبة للمستيقظ ما لم يكن نائما ونحوه فحين اذ ان يجب

الغسل عليه مطلقا كان بلذة او بدون لذة. ممتاز - [00:20:41](#)

انتهينا اذا من الموجب الثاني من موجبات الغسل. خروج المنى اذا الموجب الاول مجرد انتقال للمني الموجب الثاني خروج المنى

وخرج المني في الخارج فيه تفصيل بين في المستيقظ نفرق بينها خرج بلذة او بدون لذة. وبالنسبة للنائم - [00:21:02](#)

هذا مطلقا يوجب الغسل للنائم ولنحوه ثالثا القضية الثالثة انتبهوا عليها حتى لا تختلط بالثاني والاول الثالث من موجبات الغسل

يقول الحنابلة تغيبب الحشفة كلها الحشفة اخواني رأس الذكر بالنسبة للرجل - [00:21:21](#)

ذكروا الرجل رأسه يسمى حشفة وهو الذي يدخله في الجماع هو الذي يدخله في الجماع عادة فيقول الحنابلة تغيبب الحشفة وهو

رأس ذكر الرجل كلها بهذا القيد كلمة كلها نضع تحتها خط - [00:21:47](#)

تغيبب الحشفة كلها او قدرها قدرها قالوا لمن كان مقطوع الحشفة يعني بعض الناس نسأل الله العافية قد يضطر اجراء عملية

جراحية. فالاطباء يقررون قطع هذه الحشفة. قطع رأس الذكر - [00:22:09](#)

فيصبح معه من عضوه النصف الثاني وقد يستطيع الجماع بواسطة هذا النصف الثاني فلو انه غيب من هذا النصف المتبقي قدر

الحشفة يعني لو حكينا حشفة الرجل طولها ثلاثة سانتى اربعة سانتى. ممتاز؟ - [00:22:28](#)

رجل قطعت منه هذه الحشفة فاصبح عضوه مثلا او تبقى شيء من عضوه يستعمله في الجماع هذا الجزء المتبقي من عضوه

ويستعمله في الجماع لو غيب منه قدر الحشفة يعني قدر اربعة سانتى - [00:22:46](#)

في زوجته فيأخذ نفس الحكم الذي سيأتي معنا. وهو وجوب الغسل. فلذلك قال تغيبب الحشفة كلها. يعني لو غيب نصف الحشفة ما

ما يبجي هادا الحكم. لابد يغيبب الحشفة كلها - [00:23:04](#)

او قدرها لمن كان مقطوع الحشفة وبلا حائل هذا قيد. اذا تغيبب الحشفة القيد الاول كلها. اثنين بلا حائل. فاذا كان عليها حائل ايضا لا

يأتي هذا الحكم. وهذه الحوائل كثير من الرجال والنساء يعرفونها - [00:23:19](#)

ما يضعه الرجل احيانا من الواقي الذكر او ما شابه ذلك اثناء عملية الوطء يعني معنا يعني شكل من اشكال العزل كما يقولون. بلا

حائل في فرج ولا حظ كلمة في فرج اطلق - [00:23:39](#)

هنا كلمة في فرج اطلق حتى يشمل جميع الصور. ايش يعني جميع الصور؟ قال في فرج ولو دبرا ولو لميت ولو لبهيمية. طبعا

ولو انا بضيفها حتى تفهموا ايش عن هذه القيود. ولو دبرا ولو لميت ولو لبهيمية ولو لطير - [00:23:54](#)

لكن لا يجب الغسل الا على ابن عاشر وبنت تسع. هذا القيد الاخير دعوا لي اياه في النهاية اعود اليه لكن خلوني اكمل هنا في فرج اي

عملية تغيبب الحشفة كاملة بلا حائل في فرج - [00:24:17](#)

اي فرج وهنا الفرع لاحظوا على اطلاقه استعمالها بمعنى اعم لانه الفرع اخواني احيانا في كلام الفقهاء يطلق على اه ذكر الرجل وقبول

المرأة ولا يطلقونه على الدبر. احيانا الفرع يطلق مقابل الدبر. وحيانا يطلق الفرع بما يعم الدبر - [00:24:32](#)

احيانا تطلق كلمة فرج ويقصدون بها ما يعم الدبر. فهذه الكلمة لها استعمالات متعددة عند الفقهاء. الاشهر ان تستعمل على قبل المرأة

وذكر الرجل ولا تطلق على الدبر. لكن احيانا - [00:24:52](#)

يعممونها كما قلت لكم فيطلقونها بما يشمل الدبر ايضا. فهنا كلمة فرج تشمل الدبر لذلك قال في فرج ولو كان هذا الفرع دبرا فمن

ادخل حشفة كاملة بلا حائل في فرج - [00:25:07](#)

سواء كان هذا الفرع قبل امرأة او كان هذا الفرع دبر دبر رجل او دبر امرأة طبعا يا شيخ طبطب الرجل هذا حرام هو بالتأكيد حرام

بس احنا الان ما نتكلم عن حرمة هذا الفعل وانه والعياذ بالله من افعال قوم لوط احنا منتكلمش لانه ممكن الرجل يدخل -

[00:25:26](#)

في امرأة وتكون هذه المرأة ليست حلال عليه. فيكون هذا الفعل زنا. لكن هل الزنا يعني ما فيه غسل؟ فيه غسل. فنحن لا نتكلم عن

حرمة الفعل الان نحن نتكلم عن حكمه من جهة الغسل. الاحكام الاخرى ماذا يترتب عليه من الحد؟ وماذا يترتب عليه من امور عظيمة

عند الله سبحانه. نسأل الله - [00:25:48](#)

وان يجنبنا المعاصي والذنوب هذه قضية اخرى. انا هنا ابحت مبحث فقهي يختص بالغسل. الفعل حرام حلال هذه قضية تبحت في

مكان اخر لذلك قال في فرج على العموم سواء كان هذا الفرع كما قلنا قبل امرأة او كان دبر دبر رجل او دبر امرأة - [00:26:08](#)

ولو كان اه هذا الدبر او القبل يعني لو كان هذا الفرج المدخل فيه لميت طبعاً انظر فضاة الصورة لو ان رجلاً اتى على امرأة ميتة فادخل حشفة ذكره في فرجها - [00:26:27](#)

هذا يجب عليه الغسل كذلك لاحظوا لو ان رجلاً ادخل حشفة الذكر في بهيمة او في طير اذا يعني قدر انه يفعل هذا في طائر نسأل الله العافية. ادخلها في بهيمة او ادخلها في طير فانه في كل هذه الصور الحكم واحد - [00:26:50](#)

فتغيب الحشفة كلها بلا حائل في فرج سواء كان هذا الفرج ما قال فرج ادمي حتى يدخل فيه فروج البهائم. فرج تقول ولو كان فرج ادمي او فرج بهيمة ولو كان قبلًا ولو كان دبرًا ولو كان لحياً ولو كان لميت. لاحظوا كل هذه الصور داخلة معنا فان هذا يوجب الغسل - [00:27:11](#)

ثم جاء الاستثناء الاخير لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنتي تسع بسم الله يعني الذي يلزمه الغسل ها الذي يلزمه الغسل هو ابن عشر وبنتي تسع فصاعداً - [00:27:35](#)

فلو كان الذكر يعني الصبي الذي غيب حشفته كلها بلا حائل لو كان هذا الصبي الذي غيب حشفته كلها بلا حائل. عمره دون العشر سنوات فهذا لا يلزمه الغسل لانهم يقولون من كان دون العشر سنوات - [00:28:05](#)

لا لا يطيق الجماع لا يطيق الجماع. من كان دون عشر سنوات. لاحظوا احنا هون ما بنتكلم عن بلوغ او عدم بلوغ. لأهنتكلم عن عمر محدد سواء كان بالغ ولا غير بالغ. من كان دون العشر سنوات - [00:28:29](#)

هذا الصبي لو ادخل حشفته كلها بلا حائل في فرج فلا غسل. يعني لا يحتاج الى غسل لانه لا يطيق الوطأ او الجماعه اصلاً اما اذا كان ابن عشر فصاعداً حتى ولو لم يبلغ حتى ولو لم يبلغ. فانه عليه الغسل - [00:28:43](#)

فانه عليه الغسل طيب هنا استشكل الان يا شيخ اذا كان ابن عشر ابالغ افهمنا انه يجب عليه الغسل لكن اذا كان ابن عشر لكنه مش بالغ احنا منعرف انه المش بالغ الذي لم يبلغ هذا لا يخاطب بالاحكام التكليفية. يعني ما فش - [00:29:08](#)

يعني اثم عليه اه او انه نقول له والله هذا واجب شرعاً عليك فكيف خاطبتموه نعم بالنسبة الى ابني العشر سنوات فصاعداً ولم يصل الى درجة البلوغ بعد. يقول الحنابلة معنى اننا نلزمه بالغسل - [00:29:29](#)

ليس معناه انه اذا لم يفعل ذلك فهو اثم الان البالغ اذا لم اذا اراد ان يصلي وعليه غسل وما اغتسل هو اثم لكن الغير بالغ اصلاً ما في عليه اثم. الغير بالغ هذا المعروف الشريعة ما عليه اثم - [00:29:49](#)

ممتاز فمعنى اننا نلزمه بالغسل اذا غيب حشفته كلها اننا نقول له يا بني لا تصح صلاتك ها لا تصح صلاتك آآ ولا تقبل منك اذا صليتها دون ان تغتسل - [00:30:08](#)

لا تصح صلاتك فمن كان غير بالغ اخواني يخاطب بالاحكام الوضعية بمعنى ان قضية الصحة والبطلان ترد عليه احنا ما بنخاطبه بالاحكام التكليفية ما نقولوش والله هذا واجب واذا ما فعلتوش انت اثم وهذا حرام بمعنى اذا فعلته انت ستأثم. لا يخاطب بالاحكام

التكليفية بهذا المنظور لكنه - [00:30:28](#)

طبق عليه الاحكام الوضعية من حيث الصحة والبطلات سواء في العقود او في العبادات فنقول له صلاتك لا تصح يا بني حتى تغتسل.

اذا ما اغتسلت صلاتك غير صحيحة. طب هل سائم؟ بنقول له بما انه انت مش - [00:30:52](#)

بما انك لم تبلغ ما في عليك اثم. اذا ما اغتسلت لكن لا تصح صلاتك ولا تقبل حتى تبلغ ممتاز هذا معنى اننا نلزم من كان اه عمره عشر

سنوات فصاعداً ولم يبلغ هذا معنى اننا نلزمه بالغسل اي اننا نقول له لا تصح صلاتك حتى تغتسل - [00:31:08](#)

وكذلك سائر العبادات الاخرى التي يشترط لها الاغتسال. ممتاز؟ واما من كان بالغاً فصاعداً هذه واضحة. هذا اذا ما اغتسل وصلى هذا

اثم. هذا اثم ممتاز فهذا فيما يتعلق في اه الذكر الذي يقوم بتغيب الحشفة. لابد يكون عمره عشر سنوات فصاعداً لانه هذا الذي - [00:31:32](#)

الجماع سواء كان بالغ او لا. اما من كان دون العشر سنوات فهذا لا يلزمه الغسل. فحتى لو صلى من دون ان يغتسل يعني اموره جيدة. لماذا؟ لانهم يقولون هذا اصلاً لا يطيق الوطأ ولا يتصور منه آآ ان يتعقله - [00:31:55](#)

تمام اما بالنسبة للمدخل فيها المدخل فيها فادنى عمر لها ان تكون تسع سنوات. اكملت تسع سنوات. طبعاً هنا لما نقول ابن عشر يعني من اكمل عشر سنوات قمرية او بنت تسع يعني من اكمل التسع سنوات قمرية. هذا المراد لما يقول للفقهاء ابن عشر - [00:32:16](#) يعني اكمل عشر سنوات قمرية اكملها. وبنت تسع يعني اكملت تسع سنوات قمرية. ممتاز وليست داخلة فيها فيقولون بالنسبة للمدخل فيها فاقل عمر آا ان تكون تسع اكمل التسع سنوات قمرية. لان الفتاة اذا كانت دون ذلك فيقولون انها لا تطبق الجماع ايضاً ولا -

[00:32:39](#)

قالوا من كان الدون تسع سنوات قمرية فهذه لا تتعقل الجماع ولا تطبق الجماع وينقل عن عائشة انها قالت اذا اكملت المرأة تسع

سنوات او اذا اكملت الانثى تسع سنوات فهي امرأة - [00:33:04](#)

المهم بغض النظر لانه هذا الاثر فيه كلام من الناحية الاسنادية. الحنابلة يقولون اه تغيب حشفة اه او تغيب الحشفة كلها بلا حائل في

فرج ممتاز هذا يوجب الغسل على من على المدخل فقط - [00:33:20](#)

كما كنا نقول في الوضوء اه في الدرس الماضي انه اللامس والماس فقط هو الذي عليه الوضوء. واما الممسوس والملموس ما عليه

الوضوء. لا الامر هنا ما يختلف فهنا المدخل والمدخل فيه - [00:33:39](#)

اذا ما كانش بهيمة طبعاً هذا الذي كلاهما عليه الغسل فالرجل المدخل والمرأة المدخل فيها كلاهما عليه الغسل. ولو لم يحدث انزال

بمجرد ان ادخل الذكر الحشفة كلها في فرج الانثى بلا حائل يجب الغسل على - [00:33:54](#)

الذكر الذي عمره عشر سنوات فصاعداً وعلى الانثى اللي اكملت تسع سنوات فصاعداً. وعرفنا انه من كان عشر سنوات فصاعداً او بنت

تسع كلاهما لم يصل الى حد البلوغ ما معنى اننا نوجب عليه الغسل؟ معناه اننا من قلة وصلاتك لا تصح حتى تغتسل. لكن ما عليكش

اثم. اذا كان - [00:34:20](#)

عليه اثم وصلاته لا تصح ايضاً. فهذه القيود كلها انتبهوا لها احبائي اذا الثالث تغيب الحشفة كلها او قدرها لمن كان مقطوع الحشفة

بلا حائل في فرج ولو كان هذا الفرج اه دبر - [00:34:43](#)

فالمدخل والمدخل فيه كلاهما عليه الغسل المدخل والمدخل فيه كلاهما عليه الغسل آا ولو دبر يعني يا شيخ لو ادخلوا في الدبر برضه

المدخل والمدخل فيه نعم. حتى ولو كان الفرج دبراً - [00:35:01](#)

المدخل والمدخل في كلاهما عليه الغسل تمام؟ آا ولو دبر لميت او بهيمة يعني ولو كان لميت او لبهيمة او لطير ويقول الشيخ ابن

عوض لاحظوا ايش قال الشيخ ابن عوض ومعنى الوجوب في حق الصغير يعني الذي لم يبلغ ابن العشر - [00:35:18](#)

الذي لم يبلغ ان الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه واباحته للقرآن يعني حتى نسمح له لا انه يأثم بتركه لانه غير مكلف بعد كلام

الشيخ ابن عوض وهذا كلام ينطبق على ما ذكرناه بالتمام - [00:35:43](#)

بقيت قضية واحدة يا اخواني وهي قضية يعني ما ذكرها الشيخ ولا يبحثها الحنابلة آا المتقدمون او لم اقف على ان الحنابلة آا

المتقدمين بحثوها وهي قضية اذا كان الحائل رقيقاً جداً بحيث لا يمنع الرجل من ان يشعر بشهوة الجماع - [00:35:59](#)

فهل هذا ايضاً يعتبر حائل؟ اليوم اخواني مع تفنن الانتاج المعاصر يصنعون حوائل رقيقة جداً يصنعون حوائل رقيقة جداً

توضع على حشفة الرجل فيجامع من خلالها حتى لا يحدث حمل يعني كطريقة من طرق العزل. فهل هذه الحوائل الرقيقة جداً

تأخذ حكم الحوائل اللي بيتكلم عنها - [00:36:18](#)

فقهاء ولا نعتبرها كلا حائل؟ نعتبر وجودك عدماً. في الحقيقة في حاشية ابن القاسم على الروض المربع تكلم عن الحائل الرقيق جداً

ان وجوده كعدمه ان وجوده كعدمه. فهذه الواقيات الذكرية التي يستعملها الرجال اليوم اذا كانت رقيقة جداً. بحيث لا تمنع من

الشعور بنشوة اه - [00:36:43](#)

فيحتاج لاعادة النظر فيها. اقول كحد ادنى. هل تأخذ حكم الحائل او تأخذ حكم اللا حائل وبالتالي اذا قلنا تأخذ حكم اللا حائل فاذا

غيب الرجل حشفته وعليه هذا الحائل الرقيق في فرج زوجته فان عليه الغسل - [00:37:05](#)

مثلك مثل اللا حائل. حتى ولو لم ينزل. طبعاً اخواني هنا كما قلت لكم يتكلمون في حالة عدم الانزال. الان اذا صار انزال للمهني اثناء

تغيب الحشفة خلص فرجعنا لانا للموجب الثاني خروج المني من مخرجه - [00:37:23](#)

آآ بلدة احنا بنتكلم هنا عن حالة تغيب حشفة في فرج ولم يحدث انزال. اذا حدث الانزال انتهت القضية اذا لم يحدث انزال نقول ايضا يجب الغسل لانك غيب حشفة كاملة بلا حائل في فرش. فيجب الغسل على المدخل والمدخل فيه - [00:37:37](#)

ممتاز بسم الله ننتقل احبائي الان للموجب الرابع حتى لا نطيل اكثر من ذلك هنا. الموجب الرابع من موجبات الغسل اسلام الكافر اسلام الكافر ولو مرتدا فالحنبلة يقولون اي انسان كافر سواء كان كافر اصلي يريد ان يدخل الاسلام - [00:37:57](#)

او كافر مرتد يعني كان مسلما ثم ارتد ويريد ان يعود الاسلام. فمن كان يريد ان يعود الاسلام اذا اسلم نلزمه بالغسل. اذا اسلم نلزمه بالغسل فالكافر ولو مرتدا اذا دخل الاسلام نقول له يلزم عليك ان تغتسل. طيب الخامس خروج الحيض - [00:38:21](#)

خروج الحيض وقضية خروج الحيض عند الحنبلة في الحقيقة مشابهة لقضية اه خروج المني ايش يعني ايش لان المني قلنا فيه اه مسألتان. المسألة الاولى انتقال المني داخل الجسد يوجب الغسل ولو لم يخرج. المسألة الثانية خروج المني خارج الجسد بلدة من المستيقظ - [00:38:46](#)

او مطلقا من النائم ونحوه يوجب الغسل. صح فالمني يوجب الغسل في حالتين. حالة انتقاله داخل الجسد وحالة خروجه خارج الجسد بالضوابط كذلك الحيض فيه نفس التفصيل عند الحنبلة فالحنبلة يقولون طبعاً الحيض هذا بالنسبة للأنثى فيقول

الحنبلة للأنثى - [00:39:13](#)

اذا شعرت الأنثى اذا شعرت الأنثى بدم الحيض يسري في قبولها ويريد ان يخرج حتى ولو لم يخرج بعد فان ذلك يوجب الغسل عليها مثل المني كيف المني؟ اذا شعر الذكر بانتقاله في جسده او شعرة الأنثى بانتقاله في جسدها وحبسه يوجب الغسل كذلك الحيض -

[00:39:36](#)

قود الحنبلة الحيض اذا شعرت الأنثى بتحريك دم الحيض في جسدها وانه يريد ان يخرج من قبلها ولم يخرج بعدها ولم يخرج بعد بمجرد احساسها بانتقاله في بدنها هذا يوجب الغسل عليها ولو لم يخرج - [00:40:00](#)

اثنين ان يخرج وهذه الصورتين ان يخرجها من جسدها فهذا ايضا يوجب الغسل. لكنهم جمعوا هاتين الصورتين تحت سنة واحدة فقالوا خروج الحيض يقول الشيخ ابن عوض آآ ولم يقل خروج دم الحيض وانما قال خروج الحيض من دون كلمة دم. لانه اراد بالخروج شموله للانتقال - [00:40:19](#)

فانه لا احد ان يقول ابن عوض بمجرد انتقال دم الحيض من الطرائب اي من طرائب المرأة وجب الغسل من غير خروجه من شفرها يعني حتى ولو لم يخرج مثل مثل المني - [00:40:43](#)

وهو من المفردات ايضا. يعني هاي المسألة من مفردات السادة الحنبلة انه يوجبون الغسل بانتقال المني ولو لم يخرج. ويجيبون الغسل على المرأة بشعورها بانتقاد دم الحيض في جسدها ولو لم يخرج. هذه من مفردات الحنبلة. ممتاز - [00:41:00](#)

فاذا خروج الحيض نقول سواء شعرت بانتقاله في الداخل او خرج خروجاً حقيقياً للخارج فهذا يوجب الغسل على المرأة. فخروجه يوجب الغسل. لكن يشترط يصح غسلها انقطاعه ركزوا خروج الدم يوجب الغسل - [00:41:20](#)

او انتقاله لكن متى يصح لها ان تغتسل؟ يعني خلاص خرج الدم آآ تروح تغتسل لأ بنقلها يشترط حتى يصح انه ايش؟ انه تنتهي فيقولون وشروط صحة غسلها ان ينقطع. فهي اذا خرج وجب عليها الغسل - [00:41:44](#)

تنتظر حتى ينقطع. اذا انقطع حينئذ يصح غسلها سيأتي معنا ان شاء الله ان من شروط الغسل انقطاع ما يوجبه وهذا مثله مثل اه الوضوء. انه من شروط الوضوء انقطاع ما يوجبه. فاحنا بتذكروا في الوضوء لما قلنا اذا شخص بال - [00:42:03](#)

وائثناء البول توضع هل يصح؟ ما يصح ليه؟ لانه من شرط صحة الوضوء انقطاع ما يسبب الحدث الاصغر. وهنا نفس القضية اه من شرط صحة الغسل انقطاع ما يوجبه. فاذا كان الدم ما زال يخرج لا يصح الغسل حتى ينقطع الدم بالكلية - [00:42:24](#)

حتى ينقطع الدم بالكلية. فمجرد خروجه يوجب لكن لا يصح الغسل حتى ينقطع الدم. كما انه مجرد التبول اول قطرة قلت تنزل منك توجب عليك الوضوء يعني يقوم بك الحدث الاصغر ويجب عليك الوضوء لكن لا يصح وضوءك حتى تنتهي من البول. كذلك هنا

فبمجرد خروج اول قطرة دم - 00:42:44

يجب عليه الغسل لكن لا يصح غسلها حتى ينقطع الدم بالكلية. اذا خروج الحيض. ممتاز اما السادس ننتقل للسابع قال خروج دم النفاس خروج دم النفاس. ولاحظوا في النفاس قال نص على كلمة دم. لانه في النفاس لا ما فيش قضية انتقال الدم داخل الجسد. لأ. في النفاس حتى يجب - 00:43:06

يجب ان يخرج الدم مع الولد. يخرج الدم مع الولد خارج الجسد. حينئذ تعتبر المرأة نفساء فاذا امرأة ولدت ولادة عارية من الدم ركزوا وستأتي معنا هذه احكام النفاس. لكن اعجل في بعض احكامها - 00:43:29
اذا المرأة ولدت ولادة عارية من الدم. يعني سبحانه الله بعض الحالات النادرة ممكن يخرج الولد ولم ولا يخرج دم. فهذه ليست نفساء. طب ايش عليها يا شيخ عليها الوضوء - 00:43:51

لان الولد خرج من الفرج وعرفنا اي شيء يخرج من السبيلين طاهرا او نجسا يوجب الوضوء. صح؟ الان اذا فيه نفاس او حيض او مني اه هنا يوجب الغسل وكل ما اوجب غسلا اوجب معه الوضوء. فالخارج من السبيلين اما ان يوجد - 00:44:03
الوضوء فقط لاحظوا واما ان يوجب غسلا وكل ما يوجب غسلا يوجب وضوءه بعبارة اخرى الخارج من السبيلين اما ان يوجب غسلا ووضوءا واما ان يوجب وضوءا فقط. فالولادة العارية من الدم هذه ليست نفاق - 00:44:25

بس ما فيها نفاس. فتوجب الوضوء فقط. ممتاز؟ الصورة الثانية ايضا يقولون لو ان المرأة آآ اسقطت اسقطت من بطنها يعني ما اكتمل الحمل قدر الله وما شاء فعل فاسقطت - 00:44:41
من الشهر الاول اسقطت اه الجنين لكن هذا الجنين لم يتخلق بعد. يعني لم تظهر فيه اه التخليق وجهه ويده ورجلاه وما شابه ذلك فاذا المرأة اسقطت ما دون اه او ما لم تظهر فيه الخلقة - 00:44:55

اذا المرأة اسقطت الجنين ولم تظهر فيه الخلقة بعد فهذه ايضا ليست نفساء. فهذه ايضا ليست نفساء. فشرط النفاس ان تسقط ما فيه الخلقة فصاعدا او تلد بالصورة الطبيعية ويخرج الجنين حي. اما اذا اسقطت جنينا لا تظهر فيه الخلقة والتقاسيم اليدين والرجلين وما شابه ذلك - 00:45:13

فهذه لو اسقطت هذا الجنين لا تعتبر نفساء ولو خرج منها دم وانما يلزمها فقط الوضوء. بسبب خروج شيء من فرجها ممتاز فنقول خروج دم النفاس يشترط اذا ان تأتي ان يأتي حكم النفاس. وسنعرف ان شاء الله ان حكم النفاس ياتي اذا كانت ولادة - 00:45:38
صاحبها دم فاذا ولدت المرأة طفل عاريا عن الدم ما في نفاس اثنين اذا اسقطت طفل لا تظهر فيه الخلقة ولو مع دم ايضا ما في نفاس فمتى تحققت سورة النفاس حينئذ؟ اه النفاس يوجب الغسل - 00:46:06

وشروطه اي شرط صحة الغسل منه انقطاع الدم مثله مثل الحيض. فاذا المرأة مثلا ولدت ولادة طبيعية وخرجت دمها لنفساء بنقول لها الان وجب عليك الغسل. لكن متى بصر لي اغتسل؟ بنقولها بس ينقطع - 00:46:28
لما ينقطع الدم عنك حينئذ يصح منك ان تغتسل فانقطاع الدم شرط لصحة غسل الحائض والنفساء السابع والاخير من موجبات الغسل الموت اه في الميت يجب تغسيه. الميت يجب تغسيه. والنية هنا النية ما بتكون على الميت لانه ميت. النية بتكون على المغسل. فالموت يوجب - 00:46:44

التغسيل تعبدا يعني هذا امر تعبدى من الله سبحانه وتعالى. لماذا؟ يجب تغسيل الميت باستثناء شهيد المعركة طول ظلما شهيد المعركة والمقتول ظلما احبائي هؤلاء لا يغسلوا عند السادة الحنابلة - 00:47:08
شهيد المعركة والمقتول ظلما وشهيد المعركة لنخرج المبطلون والغريق وما شابه ذلك ممن اعطي حكم الشهيد شرعا لكنه لم يقتل في ميادين القتال الشهيد الذي لا يغسل شهيد المعركة. واما من اعطي حكم الشهيد من المبطل والغريق وما شابه ذلك فهذا حكم الشهادة عند الله. واما في الدنيا - 00:47:26

فلا يعامل معاملة شهداء المعارك. جيد. اذا شهيد المعركة ومن قتل ظلما لان المقتول ظلما حكمه حكم شهيد المعركة. هؤلاء لا واما من سواهم من الاموات فانهم يغسلون. المهم بعد ذلك بعد ان ذكر آآ الاسباب السبع التي آآ تسبب - 00:47:48

قيام حدث اكبر ويلزم الغسل منها لمن اراد ان يفعل عبادة من العبادات التي يشترط لها الطهارة من من الحدث الاكبر كالصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن والبه في المسجد لمن يريد ان يلبث من دون وضوء - [00:48:08](#)

اه كذلك مثلا المرأة اذا اراد زوجها ان يطأها وهذه قضية لم يذكرها لكنه ذكر في مصنفات اخرى اذا اراد زوجها ان يطأها فاذا كانت حائض او نفساء لا يحل وطؤها حتى تغتسل الحائض والنفساء. فاغتسل الحائض والنفساء ايضا - [00:48:28](#)

شرط ومهم لحل وطئها ففي هذه الاحوال يجب الغسل على المكلف طيب فصل وشروط الغسل سبعة الان سنبدأ ندخل في احكام الغسل كما دخلنا في احكام الوضوء. الغسل احبائي له شروط وواجب وفروط وسنن - [00:48:45](#)

كما ان الوضوء له شروط وواجب وفروط وسنن. القضية واحدة في التقسيم فبدأ معنا هنا بالشروط شروط الغسل احبائي هي نفسها نفسها شروط الوضوء باستثناء شرط واحد لانه لاحظوا في في الوضوء قلنا شروط الوضوء ثمانية - [00:49:06](#)

في الغسل قال شروط الغسل سبعة الشروط هي هي لكن هناك شرط زائد يوجد في الوضوء ولا يوجد في الغسل سنتعرف عليه الان. لاحظوا ماذا قال في شروط الغسل. قال وشروط الغسل سبعة. اولا انقطاع ما يوجبه - [00:49:27](#)

انقطاع ما يوجب هذه مرت معنا في الوضوء ومثلنا لها بمثال البول قبل قليل ومرت معنا الى الان في الغسل. فلا يجوز او لا يصح نقول لاننا بنتكلم عن شروط فلا يصح الغسل - [00:49:44](#)

حتى ينقطع ما يوجبه. فاذا كانت المرأة حائض لا يصح غسلها حتى ينتهي الدم ان خروج الدم هو الذي يوجب الغسل. فلا يصح اثناء خروج الدم او الله بده تروح تغتسل. لا بد ينقطع الدم بعد ذلك تغتسل. وكذلك - [00:49:58](#)

النفساء مثلا ينقطع دمها ثم تغتسل كذلك مثلا خروج المني فرضا لو ان الانسان يخرج منيه اثناء خروج المني ما بصح الغسل لابد ينتهي خروج المني بعد ما ينتهي بعد ذلك تغتسل - [00:50:16](#)

جيد؟ تمام. اذا اولا انقطاع ما يوجبه انقطاع ما يوجبه ثانيا النية وهذه مرت معنا في الوضوء وسنعرف ان شاء الله تفاصيل النية هنا. ثالثا الاسلام وهذا مر معنا. آآ طبعا قضية - [00:50:32](#)

الاسلام سيستثنى منها صورة وصورة المرأة الكتابية لو ان رجل مسلم عنده امرأة كتابية وهذه المرأة الكتابية اصابها حيض او نفاس ثم انتهى واراد زوجها المسلم ان يطأها فحينئذ يلزمها الغسل - [00:50:50](#)

يلزمها الغسل لحل الوطء ويصح كحالة استثنائية كحالة استثنائية هذه امرأة كافرة ليست مسلمة. لكن صححنا غسلها حتى يحل لزوجها المسلم ان يطأها. فالاسلام يستثنى منه الكتابية اه حتى يحل وطؤها لزوجها بهذا القيد. رابعا العقل فلا يصح غسله المجنون والسكران وما شابه ذلك. التمييز يعني فلا يشترط - [00:51:06](#)

ان يكون بالغاً يشترط ان يكون مميزا وبالتأكيد لانه ابن العشر فصاعدا اذا لم يبلغ وجامع هذا قبل قليل قلنا يلزمه الغسل ومعنى الزامه بالغسل انه بنقول له لا تصح صلاتك حتى تغتسل بالتالي الاغتسال المميز هذا معقول - [00:51:36](#)

اذا التمييز فاذا كان غير مميز يعني من دون السبع سنوات وعند الحنابلة هذا الفرق بين المميز وغير المميز. من كان دون سنوات هذا غير مميز فلا يصح غسله اذا التمييز - [00:51:53](#)

آآ رابعا او احنا قلنا قطاع ما يوجبه النية الاسلام العقلي التمييز سادسا وصلناه. الماء الطهور المباح لابد يكون ماء طهور مباح ماء طاهر او نجس او طهور محرم ما بصح غسله - [00:52:08](#)

اه سابعا واخيرا وازالة ما يمنع وصول الماء. ازالة ما يمنع وصول الماء الطهور المباح الى الاعضاء. الماء الطهور والمباح سابعا ازالة ما يمنع وصوله وذكرنا هذا في الوضوء. فاذا كان هناك مثلا المرأة واضعة ادوات للتجميل او الانسان واضع مثلا او - [00:52:24](#)

جاء عليه دهان او اي مادة تمنع وصول الماء يجب ازالته قبل الغسل. ازالة اي مادة على الرجل او على المرأة تمنع وصول الماء الى الاعضاء طيب ما هو الشيء الوحيد الذي ذكر في الوضوء - [00:52:44](#)

كشرط ولم يذكر هنا اه الثامن في الوضوء كان الاستنجاء قبل الوضوء كان الاستنجاء. عودوا الى باب الوضوء. شوفوا الشرط الثامن. الشرط الثامن الاستنجاء فلا يصح الوضوء حتى يستنجى قبله - [00:53:00](#)

لمن كان تبول او تغوط اما في الغسل الغسل ليس له علاقة بالبول او الغائط حتى يستنجى قبله. لا يوجد استنجاء قبل اه الغسل. فبالتالي لا داعي لاشتراط هذا الشرط هنا فكانت شروط الغسل انقص من شروط الوضوء بشرط واحد. قال شروط الغسل سبعة - [00:53:17](#)

انقطاع ما يوجبه النية الاسلام واستثنينا الكتابية العقل التمييز الماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصول الماء واستثنين وقلنا لا يشترط قضية الاستنجاء وعدم الاستنجاء هذه فقط للوضوء وليست للغسل. لان الغسل لا علاقة له بالتبول او بالتغوط. واما واجبات - [00:53:37](#)

الغسل احبائي فهي واجب واحد واما واجبات الغسل فهي واجب واحد وهو التسمية التسميح مثل مثل الوضوء. كما ان واجب الوضوء واحد وهو التسمية. فواجب الغسل واحد وهو التسمية. وعرفنا لماذا التسمية؟ واجب وليست فرض - [00:53:57](#) لان الواجب يسقط سهوا وجهلا. الفرض لا يسقط سهوا وجهلا. هذا الفرق بين الواجب والفرض في كتاب الطهارة عندنا فواجبات الغسل واجب واحد كالوضوء التسمية وتسقط سهوا وجهلة وعرفنا احكامها فيما سبق انها تكون في بسم الله - [00:54:17](#) نكون في اول الغسل يعني قبل ان يشرع في فرضه جيد اه واما فروضه فروض الوضوء اخواني لاحظوا فروض الغسل هنا. فروض الوضوء كانت ستة واما فرض الغسل فهو واحد فقط - [00:54:36](#)

فرض الغسل فرض واحد لكنه شامل فروض الغسل واحدة فرضه فروض الوضوء ستة الان بحب دائما اقرن حتى الطالب يكون مستحضر ايش فروض الغسل؟ قال فروضه ان يعم الماء او ان يعم بالماء جميع بدنه - [00:54:57](#) وداخل فمه وانفه يعني المضمضة واستنشاق حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها لاحظوا فرض الغسل بتقول شرط فرض واحد لكنه عام وهو ان يعمم الماء على جميع البدن ذكرنا كان او انثى ومن التعميم يدخل ضمنه المضمضة والاستنشاق - [00:55:17](#)

فهي من يعني داخله في ضمن فرض الغسل. اذا ان يعم بالماء جميع البدن وداخل فمه وانفه. حتى يعني لا الى الغاية حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها. المرأة احبائي اذا قعدت او جلس - [00:55:43](#) لتقضي حاجتها تمام؟ يظهر شيء من فرجها لا يظهر اثناء قيامها هذا القدر الذي يظهر من المرأة عند القعود لحاجتها ولا يكون ظاهرا اثناء قيامها يدخل تحت ماء يفترض غسله - [00:56:03](#)

فيفترض عليها ان تغسله مع غسلها لجميع بدنها. لذلك قال حتى ما يظهر من فرج المرأة عند عودوا لحاجتها المنطقة من الفرج التي تظهر عند القعود لتقضي الحاجة هذه داخل تحت الغسل وتحت المنطقة التي يجب ان تغم - [00:56:24](#)

بالماء ايضا قال وحتى باطن الشعر وباطن الشعر هذا ليس مختص بالمرأة في الحقيقة. حتى الرجل الرجل يدخل الماء الى اصول الشعر وليس كالوضوء. الوضوء كنا نمسح الشعر مسح لا هنا غسل للرأس والغسل يجب ان يصل الى اصول الشعر. ممتاز؟ فهذا يعم المرأة والرجل. وحتى باطن شعرها - [00:56:44](#)

نعم. ثم بين حكم يختص بشعر المرأة وهي قضية ان المرأة احبائي كثيرا ما تعمل شعرها ضفائر تعملوا خصل فهل يجب عليها ان تفك هذه الخصل ولا لا يجب عليها؟ هسه احنا اتفقنا انه يجب عليها ان توصل الماء الى بطون الشعر. لكن هل يجب ان تنقض هذا - [00:57:08](#)

الخصل ولا لا يجب فالحنابلة عندهم تفريق مهم. يقولون يجب عليها ان تنقضه في الحيض والنفاس. اذا كان غسلها لحيض او نفاس يجب اذا كان غسلها لجنابه لا يجب طب ليش هذا التفريق؟ بنقول للاحاديث. ام سلمة جاءت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته - [00:57:28](#)

عن هذه المسألة وانها تكون جنبا فتححتاج ان تغتسل هل تنقض شعر رأسها لغسل الجنابة حددت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات - [00:57:50](#) ولو اننا لاحظنا الحكمة احبائي لوجدنا حكمة في الحقيقة عالية جدا وهي ان المرأة آآ اذا قاربها زوجها كثيرا فانها ستغتسل كثيرا من

الجنابة فيشق عليها كل ما ارادت ان تغتسل للجنابة ان تفك الضفائر - [00:58:05](#)

واما الحيض والنفاس اولا جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة آآ ان تفك وان تحل شعرها لغسل الحيض. لما حاضت عائشة رضي الله عنها في الحجة الوداع امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها. فهذا دليل من - [00:58:21](#)

السنة. وايضا من المعقول وهو ان الحيض والنفاس لا يتكرر الا اثر. النفاس عند كل ولادة والحيض مرة واحدة في الشهر لا يتكرر كثيرا. فلا يشق على المرأة ان تنقض شعر رأسها لغسل الحيض او النفاس. فهذا من المعقول - [00:58:36](#)

اجتمع النقل والعقل في التفريق بين هاتين المسألتين او بين هاتين الصورتين فيجب للمرأة ان تنقض خصال الشعر في غسل الجنابة عفوفا في غسل الحيض والنفاس ولا يلزمها ان تنقضه لغسل الجنابة لمشقة تكرره - [00:58:53](#)

اذن ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الاسباغ ويكفي الظن في الاسباغ. ما معنى هذا الاسباغ اخواني كمصطلح اولا الاسباغ يطلق على اه تعميم العضو بالماء - [00:59:12](#)

هذا المفهوم الاول له يطلق الاسباغ بمعنى تعميم العضو الذي يفترض غسله او توضئته تعميمه بالماء كاملا هذا يسمى اسباغا ويطلق الاسباغ ايضا بمعنى اخر وهو مجاوزة محل الفرد بالنسبة للوضوء - [00:59:30](#)

بالنسبة للوضوء مر معنا اخواني انه يستحب مجاوزة محل الفرض. فاذا غسلت اليد الى المرفق يستحب انك تتجاوز وتصل الى

العضد اذا غسلت القدم يستحب ان تتجاوز الكعبين وتدخل في الساق. هذا ايضا تجاوز محل الفرد الى اعلى - [00:59:51](#)

اه والدخول فيما ليس بمفروض هذا يسمى اسباغا ايضا. فالاسباغ يطلق على تعميم العضو المفروض بالماء ويطلق ايضا على مجاوزة محل الفرض في الوضوء. يسمى اسباغا. المراد هنا بالاسباغ المفهوم الاول. تعميم العضو الذي - [01:00:09](#)

يجب غسله بالماء تعميم العضو الذي يجب غسله بالماء فيقول ويكفي الظن في الاسباغ. يعني الماء في الغسل يجب ان يعم جميع البدن وباطن الشعر. الم نتفق على ذلك يكفي ان تصل الى درجة الظن انك عممت الماء على جميع بدنك ووصلت الى باطن الشعر. ولا

يشترط ان تصل الى درجة الجزم مئة بالمئة - [01:00:27](#)

وهذه مثله مثل مسألة الانقاء اللي مرت معنا في الاستنجاء. تذكر في باب الاستنجاء لما قلنا وظن الانقاء كاف وظن الانقاء بالماء او بالحجر بالنسبة للاستنجاء كافي. ولا نشترط الوصول للجزم. كذلك الفكرة واحدة حتى تشوفوا كيف المذاهب تقوم على فتاوى -

[01:00:54](#)

ما في تناقض اليوم بشرق في الفتوى وغدا يغرب خلص الظن يكفي في الانقاء. الظن يكفي في الاسباغ. وستجدون هذه المسائل كلها

تتكرر في ابواب متعددة. تتكرر في ابواب متعددة فتحصرون منها على - [01:01:13](#)

لا ضابط ان الحنابلة يكتفون بالظن في كذا وكذا وكذا وكذا من الصور. تستطيع ان تحصل منها ضابط وهنا قال ويكفي الظن في

الاسباغ اذا لا يشترط ان تصل لدرجة الجسم مئة بالمئة انك اسبغت. يعني عممت الماء على جميع الاعضاء. ما دمت وصلت الى غلب الظن انك عممت - [01:01:29](#)

انعم به واكرم ويجزئك ذلك ويكون غسلك صحيح باذن الله. ثم انتقل بعد ذلك الى سنن الوضوء. في الحقيقة في المنتهى كان ترتيبه

افضل من ترتيب الشيخ مرعي لانه قسم الغسل قال هناك صورة مجزئة للغسل وهناك صفة الكمال - [01:01:50](#)

المنتهى قسم الغسل الى صفتين. قال هناك صفة اجزاء وهناك صفة الاجزاء هي ان تأتي واد شرط الغسل وواجبه وفرضه ان آآ تحصل الشروط الستة او السبعة للغسل ان تحصل شروط الغسل السبعة. ثم تأتي بواجبه وهو ان تسمي ثم انت بعد ذلك -

[01:02:08](#)

تعمم البدن بكل الماء حتى اصول الشعر المنتهى الامر لاحظوا هذه هي الصفة صفة الاجزاء لو انك اتيت بالشروط السبعة ثم سميت ثم

عممت البدن بالماء. طبعا التعميم يدخل في المضمضة والاستنشاق - [01:02:32](#)

ويدخل في اه ايصال الماء الى باطن الشعر. ويدخل فيه بالنسبة للمرأة ان تغسل ما يظهر من فرجها عند القعود. اذا حصلت هذا الامر

هكذا اغتسلت غسلا مجزئا وانتهى الامر - [01:02:52](#)

اما صفتي الكمال للغسل فهذا معناه انك انت ستأتي بماذا؟ بفرض الغسل وبسننه. ستأتي بفرض الغسل بالطريقة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالغسل اذا صورته المجزئة شروط ثم تسمية ثم تعمم جميع البدن بالماء - [01:03:06](#)

واما صفة الكمال له بالفروض والسنن هي التي سيذكرها الان شيخ آآ الفتوح في منتهى الايرادات ذكرها اه بطريقة منسقة. هنا الشيخ مرعي الكرميلة لم يفعل ذلك وانما اكتفى بذكر سنن الغسل. انا سارتب يعني ساقرأ لكم سنن الغسل - [01:03:28](#)

بعد ان اقرأها ارتب لكم كيف تكون صفة الغسل الكاملة. فرضا وسنة طب ادي لعلني ادعها اذا يعني خلاص صفة الغسل المسنون الوقت فيما يظهر انه تجاوز المدة المسموحة لي فيها. ان شاء الله في المحاضرة القادمة نكمل احبائي ما - [01:03:48](#)

ما بقي من باب الغسل ونشرع في باب جديد ان تبقى وقت. اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان ينفعنا بما سمعنا. وان يرزقنا علما نافعا انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد - [01:04:09](#)

وعلى اله وصحبه وسلم - [01:04:22](#)